

# 1488 - حكم نكاح المتهاون بالصلاة جاهلاً بالحكم - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل في قضية يقول تزوجت منذ اربع سنوات وقبل الزواج وبعده لم اكن حريصا على الصلاة. اي كنت متهائنا اصلي ومرات لا اصلي. ولكني اعترف بوجوبها وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله - [00:00:00](#)

الله عليه وسلم. وقد سمعت من بعض العلماء ان عقد الزواج يبطل. ما صحة هذا الكلام؟ علما بانني اجهل ان التعاون او ترك الصلاة يبطل عقد الزواج. فاذا كان يبطله ما شرعية الاولاد؟ وما العمل الان؟ افى - [00:00:20](#)

جزاكم الله خيرا اذا كانت هي تصلي وانت لا تصلي بعض الاحيان الواجب تجد العقد هذا هو الصواب وبعض اهل العلم يرى ان تركها للنون يحد لوجوبها يكون كفر اصغر - [00:00:40](#)

وليس بكفر اكبر وهذا قول الاكثريين ولكن اارجح من حيث الدليل ان تركها كفر اكبر وانما جهد وجوبه الواجب عليك تجديد العقد لعقدي ولي وشاهدين وفهد جديد كان لكم عرابة كل واحد في الآخر جدد العقد - [00:00:58](#)

في مهر جديد وعقد جديد وشاهدين ولو مرة قليلا عليه اما الاولاد فاولاده النكاح اولادكم ولا حرج في ذلك والحمد لله - [00:01:23](#)